بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعى عليه ـ/ رئيس هيئة السياحة / اضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية عبير صبيح راشد .

المميز عليه ـ المدعي ـ / جلال شرو عبدي ـ وكيله المحامي حسين علي الجوراني .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق وان أصدرت الهيئة العامة للسياحة بموجب الأمر الإداري المرقم (١٦٠٩٦) في ٢٠٠٩/٩/٨ قراراً يقضي بإلغاء اجازة مخزن الكناري لبيع المشروبات الكحولية المرقمة (١٦٧) والمسجلة بأسم موكله وذلك لتقديمه مستمسكات لم تثبت صحة صدورها من قبل المجلس البلدي ، وحيث ان موكله قدم كافة المستمسكات الأصولية والصادرة من المجالس البلدية واستحصل موافقة المجلس البلدي الذي يقع ضمن اعماله وهو المجلس البلدي لقاطع ٩ نيسان وذلك بعد ان تم مفاتحته من قبل الهيئة العامة للسياحة بكتابها المرقم (٢٤٢/٢) في ٢٠٠٩/٣/١ عن مدى موافقته لمنح الاجازة لموكله وقد اجاب المجلس المذكور بكتابه المرقم (٢٠٣٧/٤/١) في ٢٠٠٩/٤/١٤ على موافقته على منح الاجازة ، الا ان المدعى عليه/اضافة لوظيفته لم يفاتح المجلس المختص الذي يقع ضمن اعماله مخزن موكله للتأكد من صحة صدوره بل قام بمفاتحة مجلس بلدي اخر والذي بدوره انكر صحة صدور الكتاب أعلاه او الموافقة من مجلسه . تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وسجل تظلمه بعدد واردة (١٠٧١) في ٢٠١٢/٢/١٤ ، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ طالباً فيها الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه/اضافة لوظيفته المرقم (١٦٠٩٦) في ٢٠٠٩/٩/٨ والقاضي بالغاء اجازة موكله ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ وبعدد الاضبارة ١٢٤/ق/٢٠١٢ حكماً بالاتفاق يقضي بالغاء الفقرة (١) من الامر الاداري المرقم (١٦٠٩٦) في ٢٠٠٩/٩/٨ والمتضمن الغاء الاجازة الممنوحة للمدعي . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ، العراق ، بغداد ، حي الحارثية ، موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تمييزاً بواسطة وكيلته أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٠ طالبةً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أستند أليها . حيث أن المميز عليه (المدعي) سبق وان استحصل على الأجازة المرقمة (١٦٧) لسنة ٢٠٠٩ من هيئة السياحة ومن ثم قامت الهيئة بإلغاء هذه الأجازة بموجب الأمر المرقم (١٦٠٩٦) في ٢٠٠٩/٩/٨ بحجة تقديم المدعي مستندات ثم تثبت صحة صدورها من المجلس البلدي ، وحيث ثبت للمحكمة أن هيئة السياحة أستفسرت عن صحة صدور الموافقة من المجلس البلدي لقاطع الرصافة بكتابها المرقم (٢٢٣١) في ٢٠٠٩/٤/١٣ ولم تستفسر عن صحة صدور الموافقة من القاطع المختص وهو (المجلس البلدي لقاطع ٩ نيسان) وأن المحكمة قد أدخلت ممثل القاطع المذكور شخصاً ثالثاً للاستيضاح منه الذي حضر في الجلسة المؤرخة ٢٠١٢/٨/٨ وأيد صحة صدور الموافقة من قاطع (٩ نيسان) لكون مخزن المدعي يقع على شارع تجاري ومطابقته للشروط والمواصفات وعليه يكون الأمر المطعون فيه والمرقم (١٦٠٩٦) في ٢٠٠٩/٩/٨ فيما يخص المدعي غير صحيح وحيث ان الحكم المميز قضى بإلغاء الأمر المذكور فيما يتعلق بالأجازة الممنوحة للمدعي فيكون الحكم صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٣/٢/٢٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ .٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com